

٣٣) من أسس القضاء في الإسلام - الحديث الثالث والثلاثون -

شرح الأربعين النووية - شريف علي

شريف علي

السلام عليكم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى لادعى رجال - [00:00:00](#)

اموال قوم ودماءهم. ولكن البيئنة على المدعي واليمين على من انكر قال النووي رحمه الله حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا.

وبعضه في الصحيحين. ويقصد من الحديث في في البخاري في مسلم لفظ مختلف - [00:00:14](#)

شوية وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس

دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. وده له قصة - [00:00:33](#)

في البخاري عن ابن ابي مليكة ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت او في الحجرة كانوا بيخيظوا يعني فخرجت احدهما وقد انفذ

باشفا في كفها يعني الاداة حادة المثقب ده فخرم خرم كفها وخرج من الناحية الثانية - [00:00:52](#)

يعني جرح شديد فهي لما اتعورت كده راحت قالت اللي عورتني كده لايه الست الثانية قال فادعت على الاخرى. ادعت ان الثانية هي

اللي تسببت في الجرح ده والثانية انكرت قالت انا ما عملتش حاجة - [00:01:13](#)

قال فرفع الى ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء

قوم واموالهم ذكروها بالله واقروا عليها ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - [00:01:29](#)

اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم تذكرها فاعترفت. شف هنا يعني

فقه بن عباس ما حكمش على طول قال لهم بس الاول - [00:01:52](#)

ذكروها بالله واقروا عليها الاية دي فذكروها فاعترفت خافت وقالت لا خلاص انا ما عملتش حاجة يعني الست دي ما عورتنيش ولا

حاجة قال فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه - [00:02:10](#)

طيب يعني ايه الكلام ده بقى؟ يعني ايه كلام الحديث اللي الامام النووي عليه الصلاة والسلام جابه معنا هنا في الاربعين النووية. لو

يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم - [00:02:30](#)

لكن البيئنة على المدعي واليمين على من انكر يعني هو بيقول لو لو يعطى الناس بدعواهم يعني لو كل واحد ادعى ادعاء واحنا صدقنا

الادعاء ده وحكمنا به لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم. هيجي واحد يقول - [00:02:43](#)

مثلا انا لي عند فلان ارض ولا فلان خد مني ميت الف جنيه ولا فلان ده قتل اخويا ولا فلان ده قتل ابويا فيجي ناس يدعوا اموال قوم

ودماءهم النبي عليه الصلاة والسلام قال ان احنا مش هنسبب الموضوع كده - [00:03:05](#)

لان ده ممكن يترتب عليه فساد. ومظالم وضياع الحقوق لكن البيئنة على المدعي واليمين على من انكر. فدي قاعدة قاعدة اساس في

القضاء في الاسلام البيئنة على المدعي واليمين على من انكر - [00:03:26](#)

يعني ايه؟ البيئنة على المدعي؟ يعني انت بتدعي ادعاء فلان مسلا انت قلت ان انا خلاص انا اديت لفلان ميت الف جنيه علشان

يشغلهم لي وانا كنت واسق فيه وبعدين ما كتبتش اي ورق بينا - [00:03:47](#)

وبعدين فلان طلع نصاب وما رجعتش الفلوس جيت اقول له يا فلان عايز فلوسي؟ قال لي لا ما لكش حاجة عندي طب انا عايز حقي

فقال يا جماعة هو اذا بيدعي ادعاء ان فلان خد مني مية الف جنيهه - [00:04:04](#)

وما رجعليش حقي ده اسمه ايه؟ مدعي. بيدعي دلوقتي على فلان ان فلان اخد مني فلوس طيب يقولوا له تعال انت معك بينة عندك دليل على ان فلان فيه ورق مكتوب فيه شهود فيه قرائن تحكم بده فيقول والله لأ والله انا مش معي - [00:04:19](#)

مش معايا بينة ما عنديش دليل على الكلام بتاعي البينة على المدعي يعني على المدعي ان هو يثبت الادعاء بتاعه ان هو يأتي ببينة كويس واليمين على من انكر الثاني يقول لأ انا ما خدتش منه حاجة ما حصلش الكلام ده - [00:04:39](#)

يقول له يا راجل انت خدت مني الفلوس يقول له لا ما خدتش منك حاجة. ما اعرفكش فهنا القاضي يحكم بايه؟ يقول له طيب احلف ان انت ما خدتش منه حاجة - [00:04:58](#)

يقول له مسلا يقوم يحلف يقول له انا ما خدتش منه حاجة او القاضي يعمل زي ما ابن عباس عمل رضي الله عنهم يذكره بالله يخوفه الاول ان هو يحلف آآ يمين كذب - [00:05:08](#)

زي ما هيبجي معنا دلوقتي في الاحاديث فده معنى الحديث. البينة على المدعي واليمين على من انكر. وجه ده بقى ايه؟ قصص كتير يعني المعنى لو انه اختصم رجلان وادعى احدهما ان له على الاخر مالا - [00:05:21](#)

فهذا الرجل المدعي انما يجب عليه البينة. لازم يجيب دليل فاذا لم يأتي بالبينة فان الرجل الاخر المدعى عليه ليس عليه الا اليمين فيحلف على خلاف ما ادعاه عليه المدعي. يعني هو قال انت خدت الفلوس الثاني يقول له لأ يحلف ان هو ما خدش - [00:05:36](#)

كويس اه ده المعنى ده معنى الحديث وجه بقى قصص زي ده كتير في صحيح مسلم مثلا آآ قال آآ الصحابي جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:57](#)

فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي. الراجل ده اغتصب ارضي اخدوا الارض بتاعت ابي قال بني عليها فقال الكندي قال هي ارضي - [00:06:15](#)

في يد ازرعها ليس له في حق الثاني انكر يعني واحد بيدعي ان الارض دي بتاعتي بتاعة ابويا وان الراجل ده غلبني عليها واخذها الراجل قال له لأ ما حصلش الارض دي بتاعتي وانا بزرعها وهي في يدي. وانت ما لكش حق فيها - [00:06:31](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي اللي هو المدعي الك بينة عندك دليل مش احنا اتفقنا ان البينة على المدعي عندك دليل ان الارض دي بتاعتك فقال له - [00:06:47](#)

فقال فلك يمينه فقال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. قال له ده رجل فاجر يعني هيحلف وخلص مش هيخاف - [00:07:02](#)

فقال ليس لك منه الا ذلك مش هقدر احكم غير بالبينة قال فانطلق ليحلف هذا الرجل اللي هو الكندي انطلق ليحلف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر يعني لما ذهب الرجل ليحلف وقيل ان قبل ان يحلف الرجل قال اما - [00:07:17](#)

ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض النبي عليه الصلاة والسلام قال هو ممكن ايه خلاص في الدنيا تاخذ حقك لكن لو هو حلف علشان يقتطع مال الشخص بغير حقه ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - [00:07:42](#)

يعني يوم القيامة ربنا سبحانه وتعالى يعرض عنه وان في معنى ان الانسان ده يطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى اي فسوف يقابل الله بعد موته او يوم القيامة ويعرض الله تعالى عنه ويسخط عليه - [00:08:06](#)

وهذا ترهيب شديد منه صلى الله عليه وسلم. حتى لا يتجرأ احد على اغتصاب حقوق الناس ثم يقاتل عليها. يعني مش بس اغتصب الحق ده راح قدام القاضي ويحلف ان الحاجة دي بتاعتي - [00:08:22](#)

ثم يطلب الحلف واليمين انها له. يعني يحلف كمان ان هي آآ ملك لي قال ويستحلها بذلك فانه بذلك يكون قد اوقع نفسه في الحرام المؤدي الى الطرد من رحمة الله والعياذ بالله - [00:08:38](#)

في رواية قال عبدالله رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها عبدالله اللي هو ابن مسعود رضي الله عنه. قال من حلف على يمين يستحق مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبه. من حلف على يمين يستحق بها مالا - [00:08:55](#)

وهو فيها فاجر يعني يمينا كاذبة ياخذ بيها مال ليس من حقه قال لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين

يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - [00:09:13](#)

فقرأ الى اخر الاية وده هنا نفهم ليه ابن عباس رضي الله عنهما اختار الاية دي بالزات قال ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما

يحدثكم ابو عبدالرحمن - [00:09:30](#)

هو ابن مسعود بيقول لكم ايه؟ قال فحدثناه قال فقال صدق لفي والله انزلت. يعني الاية دي نزلت في. كانت بيني وبين رجل

خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:46](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينك يعني هو جاي يقول له يا رسول الله البئر ده بتاعي الثاني يقول له لأ البيض

ده بتاعي انا فالنبي عليه الصلاة والسلام قال للمدعي - [00:10:01](#)

اللي هو الاشعث ابن قيس قال شاهدك يعني هات شاهد بينة على الكلام اللي انت بتقوله ده او يمينه او ان هو يحلف وقال انه اذا

يحلف ولا يبالي قال له خلاص الراجل نفس المعنى والله يا رسول الله رجل فاجر يحلف ولا يبالي. فقال صلى الله عليه وسلم -

[00:10:14](#)

من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترا هذه الاية ان الذين

يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - [00:10:34](#)

يعني يحلف بالله كذب ليأخذ شئ من متاع الدنيا يعني يشتري ثمنا قليلا بعهد الله وايمان الله تما قليلا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم

لا حظ لهم في الآخرة - [00:10:52](#)

من رحمة الله ومن الثواب. ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة. نظر رحمة. ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم اية مرعبة في الشرح

العلماء قالوا ايه؟ وقد ورد عند ابي داوود في السنن في سنن ابي داوود - [00:11:06](#)

ان الكندي وهو المدعى عليه تهياً للحلف يعني لسه هيحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوعيد قبل يمينه. فالنبي عليه

الصلاة والسلام قرأ الوعيد ده وقال الاية وتوعدوا بها - [00:11:26](#)

فقال الكندي هي ارضه خاف شف هنا اثر الموعظة. قال له لأ دي مش بتاعتي خلاص الارض بتاعته ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام

في البخاري ومسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت - [00:11:40](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون اليه. يعني كل واحد جاي معه خصومة ده بيقول ده حقي وده بيقول ده حقي

وده عنده حجة وده عنده حجة - [00:11:55](#)

انكم تختصمون اليه ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض يعني في واحد بيعرف يتكلم يعرف يزوق الكلام ويعرف يحور في

الكلام ويعرف ياخذ حقه بالباطل بالزلم لعل ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض - [00:12:07](#)

فاقضي له على نحو مما اسمع منه. يعني النبي عليه الصلاة والسلام بيحكم بما يسمع فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت

له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له به قطعة من النار - [00:12:28](#)

يعني فاهمين الحديث؟ يعني النبي عليه الصلاة والسلام بيقول لو انت جيت انت دلوقتي زينت الكلام وفي الحجة بتاعتك كانت اقوى

من حجة اخيك. وانت صاحب باطل يعني ده مش حقاك - [00:12:47](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام هيحكم بالظاهر فلو النبي عليه الصلاة والسلام حكى ان الشخص ده وهو يعلم الشخص ده ان هو ظالم

وان هو واخذ المال ده مش من حقه او الارض دي مش من حقه او الدم ده مش من حقه - [00:13:03](#)

وهو يعلم ويرضى بحكم النبي عليه الصلاة والسلام انه يقتطع به الظلم على اخيه المسلم النبي عليه الصلاة والسلام بيحذره بيقول انا

بيحكم بالظاهر لكن ايه من قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه - [00:13:16](#)

فانما اقطع له به قطعة من النار يعني يعذب به يوم القيامة ولذلك نختم بالحديث في في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:34](#)

كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابني احدهما. يعني في الذئب اكل ولد من الولدين فقالت لصاحبتها الست قالت لصاحبتها او لاختها انما ذهب بابنك اللي اكله ده ابنك - [00:13:47](#)

قالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داوود عليه السلام. راحوا لسيدنا داوود عليه السلام. فقضى به للكبرى يعني اجتهد داوود عليه السلام في الحكم قضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام - [00:14:11](#)

فاخبرتتا كأن لسة في نزاع مش راضيين بالحكم فقال ائتوني بالسكين. هاتوا السكين اشقه بينهما. هاقسم لكم الولد اللي متبقي ده هاقسمه نصين قالت السورة لا تفعل يرحمك الله هو ابنها - [00:14:32](#)

الصغرى هنا غلبتها الشفقة. لان هي امه وقالت لا تفعل خلاص ان هو يعيش بس يعني يبقى معها احسن من ان هو ايه يقتل فقالت لا تفعل يرحمك الله هو ابنها - [00:14:50](#)

فسيدنا سليمان حكم هنا بالقرينة شفقة الام قال فقضى به للصغرى. لان الكبرى مش فارق معها. ما هي ابنها اتاكل فمش فارق معها ان ابن صاحبتها وابن اختها هو كمان ايه؟ يقتل - [00:15:06](#)

انما الام غلب عليها الشفقة فقالت لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به السكر. فهنا قاعدة من قواعد القضاء. وطبعا القضاء يبقى فيه تفصيل اكثر من كده بكتير لكن هي قاعدة اساسية - [00:15:21](#)

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر يبقى ده الانسان حتى يتعلم ده يبقى منهج في الحياة. قبل ما تحكم واحد قال لك فلان قال كذا او فلان عمل كذا او انتشر شيه اشاعة او مش عارف ايه - [00:15:37](#)

قبل ما تحكم وتتسرع في الحكم تثبت لازم يكون عنده دليل بينة على المدعي واليمين على من انكر ربنا سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا - [00:15:57](#)

يعني لازم الانسان يتثبت يتبين من الخبر قبل ما يتسرع في الحكم والقضاء نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا الى ما يحب ويرضى. اقول قولي هذا واستغفر الله تعالى لي ولكم والحمد لله رب العالمين - [00:16:13](#)